وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

مذكرة تفاهم

بشأن تنسيق التعاون

بين هيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين

3 سبتمبر 2023

مذكرة تفاهم

بشأن تنسيق التعاون بين هيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين

حررت هذه المذكرة في يوم الأحد الموافق 09/03 /2023، بين كل من: -

1. هيئة أسواق المال " الهيئة "

ويمثلها في التوقيع السيد / أ.د أحمد عبد الرحمن الملحم – رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي، ويشار لها فيما بعد " الهيئة "؛ (الطرف الأول)

2. وحدة تنظيم التأمين " الوحدة "

ويمثلها في التوقيع السيد/ محمد سليمان العتيبي – رئيس وحدة تنظيم التأمين، ويشار لها فيما بعد " الوحدة ". (الطرف الثاني)

تمهيد: -

- هيئة أسواق المال: هي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري في مباشرة اختصاصاتها، أنشأت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، من بين جملة أهدافها، تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية، توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية، تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية، ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية، العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

- وحدة تنظيم التأمين: تأسست وحدة تنظيم التأمين وفقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وبموجب القانون تقوم "الوحدة" بتنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية، وتنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية وتوفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين، والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين.

وانطلاقاً من دور الهيئة في مجالات التنظيم والرقابة على نشاط الأوراق المالية، وعلى شركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية والتي تخضع لرقابة الهيئة في بعض عملياتها، وعلى كافة المتعاملين في هذا المجال، بما فيها شركات التأمين وذلك على النحو المنظم بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وازاء ما قرره المشرع من دور الوحدة في مجالات التنظيم والرقابة على الشركات العاملة في نشاط التأمين، وما كفله في الوقت ذاته من خصوصية واستقلال لدور الوحدة، وما نتج عن ذلك من تداخل بعض الاختصاصات في مجالات العمل المشتركة بين الهيئة والوحدة.

وعلى سند من أحكام المادة 2-1 من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والتي دعت إلى توقيع مذكرات تفاهم بين الجهات الرقابية لتفادي ازدواجية الرقابة، وسعياً من الطرفين لتنسيق التعاون في هذه المجالات وصولاً لتحقيق الانسجام والتكامل في آليات العمل وإجراءاته بين أجهزة الدولة وتخفيفاً للأعباء الإجرائية على جمهور المتعاملين في هذا المجال، وتحقيقاً لرقابة فاعلة وضماناً لإنجاز الأعمال على أكمل وجه وبما يكفل الوضوح والشفافية والانضباط.

وعلى هدي ما تقدم، فقد اتفق الطرفان على تنسيق التعاون فيما بينهما في مجالات العمل المشتركة طبقاً لما يلي:

الفصل الأول: التعريفات: -

المادة 1-1:

في مجال تطبيق مذكرة التفاهم هذه، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها: -

الهيئة:	هيئة أسواق المال.
الوحدة:	وحدة تنظيم التأمين.
البورصة:	بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة.
قانون الهيئة:	القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
لائحة الهيئة:	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
قانون الوحدة:	القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.
لائحة الوحدة:	اللائحة التنفيذية للقانون (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين وتعديلاتها.
قانون الشركات:	القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
شخص مرخص له من الهيئة:	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من لائحة الهيئة.
شخص مرخص له من الوحدة:	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص أو أكثر من الوحدة لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب قانون ولائحة الوحدة.
شركة التأمين:	شركات المساهمة الكويتية وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي وفقًا لأحكام قانون ولائحة الوحدة.
شركة التأمين المدرجة:	شركات التأمين أو إعادة التأمين المرخص لها من الوحدة والمدرجة في البورصة.
مراقب الحسابات المسجل:	مراقبو الحسابات المسجلين لدى الهيئة والوحدة معاً.
أنشطة تأمينات الحياة:	هي أنشطة التأمين على الحياة المرتبطة بأدوات استثمارية.

صناديق وبرامج الادخار والتأمين وتكوين الأموال:	الصناديق الاستثمارية وبرامج الادخار والتأمين وأي ترتيبات تعاقدية أو هيكلية تقدمها شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين للموظفين أو المتقاعدين حسب الأحوال، بما في ذلك جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يدفع في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.
المنظمات الدولية	أ. المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) ب. الرابطة الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) ج. أي جهة أخرى يتفق عليها الطرفان.

الفصل الثاني: نطاق التطبيق: -

المادة 2-1:

يشمل نطاق تنسيق التعاون بين الطرفين ما يلي:

1. شركات التأمين المرخص لها من الوحدة.
2. مراقبو الحسابات المسجلون.

الفصل الثالث: مجالات الأعمال: -

في مجال حوكمة الشركات:

المادة 3-1-1:

تسري أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من لائحة الهيئة على شركات التأمين المدرجة لحين إصدار الوحدة لقواعد الحوكمة الخاصة بها.

المادة 3-1-2:

تستمر الهيئة بمتابعة تقارير الحوكمة لشركات التأمين المدرجة للتحقق من متطلبات واجراءات استكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقيد بها، حتى إصدار الوحدة لقواعد الحوكمة الخاصة بها، ومن ثم تنتقل عملية المتابعة إلى الوحدة بعد الفترة الانتقالية (إن وجدت).

المادة 3-1-3:

تستمر الهيئة بمتابعة التزام شركات التأمين المدرجة من خلال نموذج متابعة تطبيق حوكمة الشركات المعتمد من قبل الهيئة، وذلك للتحقق من استيفاء متطلبات الحوكمة إلى حين إصدار الوحدة لقواعد الحوكمة الخاصة بها، ومن ثم تنتقل عملية المتابعة إلى الوحدة بعد الفترة الانتقالية (إن وجدت).

في مجال أنشطة التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال:

المادة 3-2-1:

لغايات فك الاشتباك التنظيمي والرقابي في مجال نشاط عمليات تكوين الأموال وتأسيس صناديق برامج الادخار والتأمين، اتفق الطرفان على إعداد مشروع تنظيمي مشترك في شأن الترخيص بمزاولة هذا النشاط وفق المسارات التالية:

أ. مسار ترخيص الوحدة لشركة التأمين بمزاولة نشاط عمليات تكوين الأموال بموجب قانون ولائحة الوحدة، وذلك في حال استيفاء إسناد إدارة صناديق وبرامج الادخار والتأمين وتكوين الأموال إلى شخص مرخص له من الهيئة بأحد أنشطة الأوراق المالية ذات العلاقة بعمليات تكوين الأموال ومؤهل للتعامل مع هذا النوع من الأنشطة بموجب قانون ولائحة الهيئة.

ب. مسار ترخيص الوحدة لشركة التأمين بمزاولة نشاط عمليات تكوين الأموال بموجب قانون ولائحة الوحدة، وذلك في حال تم منحها ترخيصاً بأحد أنشطة الأوراق المالية ذات العلاقة بعمليات تكوين الأموال بموجب قانون ولائحة الهيئة.

ج. مسار ترخيص الهيئة لشركات التأمين أو إعادة التأمين في الحصول على نشاط وكيل اكتتاب لتسويق صناديق وبرامج الادخار والتأمين على العملاء داخل دولة الكويت.

د. أو أي مسارات أخرى يتفق الطرفان عليها.

المادة 3-2-2:

مع مراعاة أحكام المادة 3-2-1 أعلاه، اتفق الطرفان على إعداد مشروع تنظيمي مشترك في شأن تنظيم القواعد والإجراءات الخاصة بتأسيس وتسويق صناديق وبرامج الادخار والتأمين التي يتعيّن تقديمها للجمهور.

في مجال في مجال التفتيش والضبطية القضائية:

المادة 3-3:

تتولى الوحدة أعمال التفتيش والضبطية القضائية بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابتها، وتقتصر أعمال التفتيش والضبطية القضائية بالنسبة للهيئة في حدود ترخيصها لأي من أنشطة الأوراق المالية الممنوحة للجهات الخاضعة لرقابة الوحدة وفي نطاق سريان أي حكم منصوص عليه في قانون ولائحة الهيئة لم يستثني الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون ولائحة الوحدة.

في مجال التقارير المالية لشركات التأمين المدرجة:

المادة 3-4-1:

تتولى الوحدة مهام مراجعة البيانات المالية السنوية والمرحلية لشركات التأمين المدرجة، وتشمل مهام المراجعة من قبل الوحدة على الأخص ما يلي:

أ. مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.

ب. التحفظات الجوهرية من مراقبي الحسابات المسجلين على البيانات المالية، وتزويد الهيئة برأي الوحدة بشأنها حتى يتسنى للهيئة إعمال شؤونها وفق المادة 1-20 (بند رقم 5) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من لائحة الهيئة بشأن إيقاف تداول الورقة المالية المدرجة في البورصة.

وفي حال تكشف للوحدة عند مراجعتها للبيانات المالية لشركات التأمين المدرجة عن وجود أي أحداث جوهرية لم يتم الإفصاح عنها، تخطر الوحدة الهيئة بذلك.

المادة 3-4-2:

تراجع الهيئة مدى التزام شركات التأمين المدرجة بأحكام الفصل الرابع عشر (أسهم الخزينة) من الكتاب الحادي عشر من لائحة الهيئة.

في مجال مراقبي الحسابات المسجلين:

المادة 3-5:

تلتزم شركات التأمين المدرجة بتعيين مراقبي الحسابات الخارجيين المسجلين لدى كل من الوحدة والهيئة.

في مجال إجراءات متابعة الجمعيات العامة:

المادة 3-6:

فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بانعقاد الجمعيات العامة لشركات التأمين المدرجة، تسري الاحكام الواردة في قانون الوحدة ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم ذات الصلة والأحكام الواردة في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من لائحة الهيئة.

في مجال إجراءات التعامل في الأوراق المالية:

المادة 3-7-1:

تراجع الوحدة طلبات شركات التأمين فيما يتعلق بالتعامل في أوراقها المالية وإصدار كتب عدم الممانعة، لتقوم الشركة بعد ذلك باستكمال إجراءاتها الأخرى اللازمة وفق ما قرره قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وما لدى الهيئة من نظم وضوابط في هذا الخصوص.

المادة 3-7-2:

تختص الهيئة بتنظيم التعامل في الأوراق المالية للشركات الخاضعة لرقابتها وإصدار كتب الموافقة أو عدم الموافقة للتعاملات التالية – على سبيل المثال لا الحصر:

أ. زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال.
ب. إصدار الأسهم الممتازة.
ج. إصدار السندات والصكوك.
د. نشرات الاكتتاب.
ه. تعامل الشركة بأسهمها (أسهم الخزينة).
و. برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين.
ز. تقسيم السهم.
ح. أي تعاملات أخرى وفق قانون الهيئة ولائحتها التنفيذية.

في مجال عمليات الاندماج والاستحواذ وعرض الشراء الجزئي والانقسام:

المادة 3-8:

تسري الأحكام الواردة في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من لائحة الهيئة على كافة الشركات الخاضعة للوحدة وفق نطاق التطبيق المنصوص عليه في الفصل الأول من ذات الكتاب، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بعمليات الاندماج والاستحواذ وعرض الشراء الجزئي والانقسام لتلك الشركات، وعلى النحو المقرر في قانون الشركات في هذا الشأن وفيما لا يتعارض مع قانون الوحدة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة:-

اللوائح والتعليمات والقرارات المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية:

المادة 4-1:

تختص الهيئة بإصدار اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لأسواق المال وأنشطة الأوراق المالية وفق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية، وللهيئة التنسيق في ذلك مع الوحدة أو أي جهة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك.
وتنسق الوحدة مع الهيئة لدى رغبتها إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات تدخل في اختصاصها حسب الأصل، ويكون لها تأثير مباشر على أسواق المال أو تنظيم نشاط الأوراق المالية.

تبادل البيانات والمعلومات والخبرات:

المادة 4-2-1:

يحق لكل من الهيئة والوحدة طلب البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها في قانون الهيئة وقانون الوحدة، على أن يكون طلب المعلومات كتابياً (عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي) ومن خلال ضابط الاتصال الذي يحدده كل طرف، ويشمل الطلب المعلومات المطلوبة والغرض منها، مع مراعاة أن يكون الرد في أقرب وقت ممكن وضمن جدول زمني محدد متفق عليه، ومع مراعاة السرية المنصوص عليها في المادة (150) من قانون الهيئة.

المادة 4-2-2:

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وفقاً للضوابط المنصوص عليها في كل من قانون الهيئة ولائحته التنفيذية وقانون الوحدة ولائحته التنفيذية، ويلتزم الطرفان بأن يتم استخدام المعلومات والبيانات للأغراض المخصصة لها ومن قبل الموظفين المختصين، ولا يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة أو الوحدة. وفي حالة الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات – تنفيذاً لالتزام قانوني – فإنه يتعين إخطار الطرف الآخر فوراً قبل الشروع في هذا الإفصاح.

المادة 4-2-3:

يتم تبادل المعلومات بين الهيئة والوحدة بشأن المخالفات والجرائم التي يتم رصدها من قبل الهيئة أو الوحدة من خلال الرقابة على الأشخاص المشمولين بنطاق هذه المذكرة، سواءً كانت تلك المخالفات أو الجرائم لأحكام كل من قانون الهيئة ولائحته التنفيذية أو قانون الوحدة ولائحته التنفيذية، وذلك لتتخذ كل جهة ما تراه مناسباً بشأن المخالفات والجرائم التي يتم رصدها والإبلاغ عنها.

المادة 4-2-4:

يجوز للطرفين طلب البيانات والمعلومات لتزويدها لأي من أعضاء المنظمات الدولية في نطاق مذكرات التفاهم متعددة الأطراف المبرمة ما بين أي من الطرفين بمناسبة تمثيلهم عن دولة الكويت والدول الأعضاء للمنظمة الدولية المعنية، وذلك كله وفق الإجراءات التالية:

أ. يقوم الطرف الطالب بتحويل طلب البيانات والمعلومات إلى الطرف المعني.

ب. يقوم الطرف المعني بتأكيد استلام الطلب خلال فترة زمنية لا تتعدى خمسة أيام عمل.

ج. يقوم الطرف المعني بالرد على طلب الطرف الطالب خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه الطلب، وللطرف المعني طلب تمديد هذه المدة، على أن يتم إخطار الطرف الطالب قبل حلول موعد الرد بفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل.

المادة 4-2-5:

يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات في مجالات العمل التنظيمي والرقابي فيما يدخل في اختصاص الطرفين، لرفع مستوى الكفاءة في إنجاز الأعمال ووفق أفضل الممارسات.

العقوبات والجزاءات:

المادة 4-3-1:

يقوم الطرفان بالإخطار خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل عن أي جزاء تأديبي يتم توقيعه على الجهات الخاضعة لرقابة الطرف الثاني والأطراف ذات العلاقة بها وبالأخص ما يلي:

أ. شاغلي المناصب والوظائف واجبة التسجيل لدى أي من الطرفين.

ب. مراقبي حسابات مسجلين.

المادة 4-3-2:

استناداً للمادة (132) من قانون الهيئة والتي تنص على أنه "**يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته الى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناءً على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها.**"

وعليه، يتم التنسيق بين الطرفين بشأن إنفاذ هذا النص في نطاق الجهات الخاضعة لرقابة كل منهما، وذلك على النحو التالي:

أ. تخطر الهيئة الوحدة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الهيئة.

ب. تطلب الوحدة من الجهة التي يعمل لديها الشخص الموقوف الإفادة بالإجراءات المتخذة لإنفاذ حكم المادة (132) من قانون الهيئة.

ج. التأشير في سجلات الوحدة لمنع الشخص الموقوف، من التعيين في أي جهة عمل تخضع لرقابتها إلى حين انقضاء الحالة محل الإخطار.

المراسلات والتعديلات:

المادة 4-4-1:

يتم تبادل المكاتبات بين الهيئة والوحدة بشأن الأمور المنظمة بهذه المذكرة من خلال المستويات الإدارية المعتمدة بكلتا الجهتين، مع مراعاة مستوى التخاطب.

المادة 4-4-2:

يتم تشكيل فريق عمل مشترك بين الهيئة والوحدة يكلف بالتنسيق بشأن تفسير هذه المذكرة وتنفيذ أحكامها، ودراسة أية مستجدات في هذا الشأن. وتعتبر محاضر الاجتماعات المنعقدة للفريق والمعتمدة من السلطة المختصة في كل طرف جزءاً ملحقاً لهذه المذكرة.

سريان مذكرة التفاهم ونسخ المذكرة:

المادة 4-5-1:

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ في التاريخ الذي يوقع عليه الطرفان ولمدة (3 سنوات)، وتجدد تلقائياً لمدة أو مُدد مماثلة بذات الشروط والأحكام ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفقاً لإشعار خطي بالإنهاء يقدم للطرف الآخر، وذلك قبل نهايتها بستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها، وفي حالة عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز الأعمال المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء من هذه الأعمال.

المادة 4-5-2:

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

وتصديقاً لما تقدم، قرر الطرفان توقيع هذه المذكرة تأكيداً لموافقتهما واتفاقهما على مضمونها.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال -
المدير التنفيذي

أ.د أحمد عبدالرحمن الملحم

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٢/٩/٣

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
1

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٢١٩١٢

وحـدة تنظـيم التأمـين
Insurance Regulatory Unit
1